معلولية للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فتكون علة للمعلول
ايضا كان تعسفا ظاهرا **اقول** وثانيهما لان كلا اللام **اقول** هذا هو الوجه الصحيح وذكره في ايضاح المفصل
لان هذا الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب للمسبب
فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا هو الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوايل كلها
فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه بخلاف
الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه الا كان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وحمل
قوله بخلاف الخبر الى آخره اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني
لا الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطلب
نفسه واراد بقوله والا كان عبثا انه يكون في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته **اقول** او لغيره
اقول الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب وسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول
فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف **اقول** فلان الشرط لا يلزم **اقول** المذكور
في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلب في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها يستعمل
في الشرط الذي هو جزء اخر من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني
ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول يحصل جزما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم
بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله في قل
للذين امنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الى امتثال قول
النبي عم حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا
ان توضات صح صلوتك يشعر بمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها
بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط **اقول** لا يجوز لا تكفر
يدخل النار **اقول** اما ان تكفروا ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوز تعويلا على القرينة يعني
يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة
لكن لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد ياكلك ولا تكفر يدخل النار
اي ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس
نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك
كان تجويز القسم الاول منه اشهر **اقول** فالمصدر والصفات **اقول** واما نحو قولك اقايم الزيدان فكلام وجملة

لانه

لانه مؤول بالفعل المسند اليه اذ الضمير مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون المسند ما اصليا
لتاويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس المسند بها مقصودا بالذات **اقول** الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف
العطف **اعترا** فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو قلت
هناك احتمالان احدهما بعيد والاخر ابعد اما الاول فهو ان يقرا لفظ نحو منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر
بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يقرا مجرورا معطوفا على الضمير المجرور
في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا
وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين جملتين والمفردين جهة جامعة
والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو ومن حروف العطف **قال** لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه **اقول**
في الكشاف فانه توكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد
للاسلام ودفع منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض
الشيء تاكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه تاكيد او
استيناف فانه قال في الامثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم
اصحاب محمد عم الايمان وفي قوله انما نحن مستهزؤن مقررا ففصل وذلك ان تحمله على الاستيناف
ولا تخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين للتاكيد ولئن جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا
او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا
او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه ان يكون
مقولا لهم ولان يكون ايضا من تمة الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقوا
اهل الاسلام هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن عما قبله
بكونه تاكيدا او بدلا او استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم حتى يتصور فصلا او وصلا فالمثال
لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها
من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية فيما له محل من الاعراب
وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما لا محل منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم
عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل
انما نحن مستهزؤن عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به
للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)